

PT/DC/17

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي  
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

التقرير الأول  
للجنة فحص أوراق الاعتماد

من اعداد الأمانة

- ١ - اجتمعت لجنة فحص أوراق الاعتماد ("اللجنة") التي ألفتها في ١١ مايو/أيار... المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات ، في ١٦ مايو/أيار... .
- ٢ - وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي : فرنسا ومدغشقر وبيرو والبرتغال وسلوفاكيا وأوغندا والمملكة المتحدة .
- ٣ - وكانت رئيسة اللجنة التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي السيدة/جويس بانيا (أوغندا) . وكان نائبا الرئيسة اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيد/ميشيل ويل فوتمان (فرنسا) والسيدة/بيتي برندسون (بيرو) .

٤ - ووفقاً للمادة ٩(١) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في ١١ مايو/أيار... ٢ (الوثيقة PT/DC/13 ، "النظام الداخلي") ، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى التي قدمتها لأغراض المادتين ٦ و٧ وفود الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس") أو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") والتي تشارك في المؤتمر وفقاً لأحكام المادة ٢(١) "١" من النظام الداخلي ("الوفود الاعضاء العادية") ووفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ووفد المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الصناعية ووفد المكتب الأوروبي للبراءات ووفد المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات المشاركة في المؤتمر وفقاً لأحكام المادة ٢(١) "٢" من النظام الداخلي ("الوفد العضو الخاص") ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلاف الدول الأعضاء في الويبو ، التي تشارك في المؤتمر وفقاً لأحكام المادة ٢(١) "٣" من النظام الداخلي ("الوفود المراقبة") وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في المؤتمر وفقاً لأحكام المادة ٢(١) "٤" من النظام الداخلي ("المنظمات المراقبة") .

٥ - وبالأستناد الى المعلومات التي قدمتها الأمانة فيما يخص الممارسات السائدة في المؤتمرات الدبلوماسية الأخرى ، ولا سيما في المؤتمرات الدبلوماسية التي تدعو الويبو الى عقدها ، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بتطبيق المعايير التالي ذكرها في اللجنة عندما تفحص أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض المادتين ٦ و٧ من النظام الداخلي ، وبإخضاع قرار المؤتمر في ذلك الشأن لتلك المعايير :

"١" بالنسبة الى كل دولة معنية ، ينبغي قبول أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد تلك الدولة اذا وقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية . وينبغي قبول أوراق الاعتماد وليس التفويض الكامل اذا تضمنتها مذكرة شفوية أو خطاب للممثل الدائم لتلك الدولة في جنيف ، أو تضمنتها مذكرة شفوية لوزارة الخارجية أو للبعثة الدائمة لتلك الدولة في جنيف . ولا ينبغي قبول غير ذلك . وعلى وجه الخصوص ، لا ينبغي اعتبار أي بلاغ صادر عن وزير خلاف وزير الخارجية أو عن أي مسؤول خلاف الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة في جنيف كأوراق اعتماد ؛

"٢" وبالنسبة الى كل منظمة معنية ، ينبغي قبول خطاب ممثلها أو أية وثيقة تعيين أخرى اذا وقعها رئيس المنظمة (المدير العام أو الأمين العام أو الرئيس) أو نائب الرئيس أو المسؤول الرسمي للشؤون الخارجية للمنظمة ؛

"٣" وينبغي قبول البلاغات المرسله بالفاكس أو التلكس اذا استوفت من حيث مصدرها المتطلبات المنصوص عليها في البندين "١" و"٢" .

٦ - وقررت اللجنة تطبيق تلك المعايير على الوثائق التي تتسلمها ريثما يتخذ المؤتمر قراره النهائي بشأنها في جلسة عامة .

٧ - وعليه ، رأيت اللجنة أن ما يأتي يستوفي تلك المعايير :

( أ ) بالنسبة الى الوفود الاعضاء العادية ،

"١" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل للتوقيع على الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الـ ٤٠ دولة التالي ذكرها :

النمسا	النيجر
بنن	كوبا
بوتان	الجمهورية التشيكية
بوركينافاسو	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
بوروندي	استونيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	فنلندا
تشاد	فرنسا
اليونان	بولندا
غينيا	جمهورية مولدوفا
الهند	رومانيا
اسرائيل	سان مارينو
إيطاليا	سان تومي وبرنسيبي
كينيا	سلوفانيا
قيرغيزستان	السودان
لاتفيا	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
مدغشقر	توغو
مالي	تونس
مالطا	أوغندا
موناكو	المملكة المتحدة
المغرب	زامبيا

"٢" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها والبالغ عددها ٧٤ دولة دون التفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية) :

الجزائر	أوكرانيا
أنغولا	العراق
الأرجنتين	أيرلندا
أستراليا	جامايكا
أذربيجان	اليابان
بنغلاديش	الأردن
بربادوس	كازاخستان
بلجيكا	ليسوتو
البوسنة والهرسك	ليبيريا
البرازيل	الجمهورية العربية الليبية
بلغاريا	ليتوانيا
كندا	لكسمبرغ
الرأس الأخضر	ملاوى
الصين	ماليزيا
كولومبيا	موريتانيا
كوستاريكا	المكسيك
كرواتيا	نيبال
الدانمرك	هولندا
الجمهورية الدومينيكية	نيوزيلندا
إكوادور	نيكاراغوا

نيجيريا	مصر
النرويج	السلفادور
بنما	غينيا الاستوائية
بيرو	أثيوبيا
الفلبين	غابون
البرتغال	جورجيا
جمهورية كوريا	غانا
الاتحاد الروسي	هايتي
ساموا	الكرسي الرسولي
المملكة العربية السعودية	أندونيسيا
سنغافورة	ايران (جمهورية-اسلامية)
سلوفاكيا	اسبانيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	سري لانكا
الولايات المتحدة الأمريكية	سوازيلند
أوروغواي	السويد
فنزويلا	الجمهورية العربية السورية
اليمن	تايلند

(ب) وبالنسبة الى الوفود الأعضاء الخاصة ، أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد المنظمة الأوروبية للبراءات (١) ، وأوراق التفويض لوفد لمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الأفريقية الاقليمية للملكية الصناعية والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (٣) .

(ج) وبالنسبة الى المنظمات المراقبة ، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات المراقبة التالي ذكرها (والمرتبة حسب الترتيب الهجائي لاسمها بالفرنسية ان وجد ، وإلا فوفقا لاسمها بلغة أخرى) :

"١" المنظمات الدولية الحكومية : منظمة التجارة العالمية (WTO) والجماعة الأوروبية (EC) وجامعة الدول العربية (LAS) ومنظمة الوحدة الأفريقية (OAU) (٤) ؛

"٢٢" المنظمات غير الحكومية : الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI) والجمعية البرازيلية لوكلاء الملكية الصناعية (ABAPI) والجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) والجمعية الكورية لوكلاء البراءات (KPAA) ، جمهورية كوريا وجمعية الأمريكيتين للملكية الصناعية (ASIPI) ، والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) والجمعية العالمية للمشروعات الصغرى والمتوسطة (WASME) وجمعية الوكلاء الاسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية (AGESORPI) والجمعية السنغالية لتعزيز الاختراعات والابداعات (ASPI) والغرفة الفدرالية الألمانية لوكلاء البراءات (FCPA) ، ألمانيا والمعهد القانوني لوكلاء البراءات (CNIPA) ، المملكة المتحدة واتحاد الصناعات الألمانية (BDI) والاتحاد الدولي لجمعيات المخترعين (IFIA) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) واتحاد العلامات التجارية والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية (TMPDF) ، المملكة المتحدة والمعهد الكندي للملكية الفكرية (IPIC) ومعهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI) وشركة أصحاب الملكية الفكرية (IPO) ، الولايات المتحدة الأمريكية والرابطة الدولية لقانون المنافسة (LIDC) وجمعية الصناعات البيوتكنولوجية (BIO) واتحاد العاملين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (UEPIP) . (٢٥)

٨ - وتوصي اللجنة المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٧(أ) "١" والفقرة ٧(ب) أعلاه ، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٧(أ) "٢" والفقرة ٧(ب) أعلاه ، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة ٧(ج) أعلاه .

٩ - وعبرت اللجنة عن الرغبة في أن تلتفت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المنظمات المراقبة الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين الى المادة ٦ ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة ٧ ("خطابات التعيين") والمادة ٨ ("تقديم أوراق الاعتماد ، الخ.") والمادة ١٠ ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي .

١٠ - وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها ، على أن تقدمه رئيسة اللجنة الى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة .

١١ - وقررت اللجنة أن تجتمع من جديد لفحص أية بلاغات اضافية تتعلق بالوفود الأعضاء العادية أو الوفود الأعضاء الخاصة أو الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة قد تنسلها الأمانة بعد اختتام اجتماعها .

[نهاية الوثيقة]